المحكمة الادارية بسوهاج

الدائرة الثانية بدلات

کام ۳۰-۸-۲۲۲۲	أح
---------------	----

	احكام ٢٠-٨-٢٠	dila aiti 1	e.ti i	a: 11	c. a . tt =	
الحكم	نوع الخصومة	اسم المدعى عليه	أسم المدعى	السنه	قِم الدعوة	م
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	كادر المهن ال.	الصحه	صباح مسلم عمر	١٣	1.£1Y	١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر اعضاء مه.	وكيل وزارة الصحه	مروه محمد قبيصى	١٣	7.17	۲
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مهن طبیه.	وكيل وزارة الصحه	ولاء محمد السيد	١٣	11727	٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحه	ولاء فتحي احمد	۱۳	117.9	٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة	سمر علي حامد	١٣	110.7	٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحه	نسمة مصطفي احمد	١٣	1171.	٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحه	شيماء عبد الناصر.	۱۳	11717	٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحه	محمود علي محمد	١٣	11711	٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحه	عبدالرحمن الداخلي	١٣	11744	٩

	T	ı	T		1	
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه المصروفات.	اعادة احتساب.	وكيل وزارة الصحة .	حسام حسن بيومى	۱۳	۱۱۷۲٤	١.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحه	عادل احمد علی	١٣	11770	11
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الإستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحه	عمرهاشم طه	١٣	11777	١٢
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها ، وألزمت المدعي المصروفات	مهن طبیه	رئيس جامعه سوهاج	كيرلس مسعد حنا شن.	۱۳	٧٥	۱۳
محكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٣٠/٦/٢٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	ابتسام شعبان محمد	١٣	119	١٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصحي	اسماء حمدي عبد ال.	١٣	11717	10
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصحي	علي جاد جاب الله	18	11	17
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبازًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	وائل عبد العظيم	١٣	11	17
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها ، وألزمت المدعي المصروفات	بدل حافزین	رئيس جامعه سوهاج	نجلاء عبد الحميد	١٣	٦٣٤٣	1.4
صحمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة المصدفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	وفاء محمود علي	١٣	11110	19

حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في						
- "						
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	صرف حوافز					
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	ومك.	التامين الصحي	امل نجيب سدره	١٣	11011	۲.
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة	وسد.					
المصده فات. حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في						
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	صرف حوافز					
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	ومك.	التامين الصحي	لبسه عبد المحسن ا.	١٣	11011	۲۱
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة	وسد.					
المصدوفات. حكمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعيه في						
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	صرف حوافز					
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	ومك.	التامين الصحي	كوثر السيد مصطفي	١٣	11070	77
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة	,					
المصوفات. حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في						
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر						
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	حوافز ومكافئا.	التامين الصحي	امينة محمد محمود	١٣	11777	۲۳
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصده فات. حكمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعيه في	ļ					
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	صرف حوافز		,			
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	ومك.	التامين الصحي	هويدا السيد احمد	١٣	1107.	72
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصوفات. حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في	.					
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	صرف حوافز					
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	ومك.	التامين الصحي	امينه حسين محمود	۱۳	11111	70
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصروفات. حكمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعيه في						
صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر						
	16:1/	ti . (=ti	t(. (<u>.</u>	٠. س	1178.	47
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	حوافز ومكافئا.	التامين الصحي	عواطف رشاد عبد ال.	١٣	1175.	77
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصوفات. <u>حكمت المحكمه:</u> بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعيه في						
صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر						
	1:10	. 11 . 1-11		۱۳	11770	77
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	حوافز ومكافا.	التامين الصحي	وليد محمود السيد	11	11110	1 1
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصوفات. حجمت المحجمة: يقبول الدعوي شخلا ، وفي الموضوع باحقية المدعي في						
صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر						
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	3t	رئيس التامين الصح.	خالد عبد الفتاح	۱۳	0007	7.
	فروق مهن طبیه	ربیس النامین الصع.	حالد عبد القناح	'''	5551	1/
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصدوفات. حكمت المحكمة: بفيول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعية في						
صرف زبادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر						
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	صرف حافز	التامين الصحي	بہاء جمال سامی	١٣	1.747	79
	مهرت حاسر	النامين النبدي	بهاء مبدال بسدي	''		
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
المصوفات. حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في	 					
صرف زبادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	1					
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	صرف حافز	التامين الصحى	محمود رشاد عبدالع.	۱۳	1.747	٣.
س ربيس سبس إدارة الهيت العامة للتامين العبي على العبو الهين الأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة	J-2 -J-2	، عدمین ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	محصود رست حبت			
المصروفات. حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في						
صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر	1					
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي - على النحو المبين	صرف حافز	التامين الصحي	طارق شنوده لبيب	۱۳	1.744	۳۱
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة						
	1					
المصوفات. حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في	1					
صرف زبادة المقابل النقدي المقرر بموجب القرار ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر						
من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى - على النحو المبين	صرف حافز	التامين الصحى	طارق عبدالرؤوف عب.	۱۳	1.74	٣٢
بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة			. 33, . 2, -			
بالاسباب- وما يترنب على دنت من انار وقروق مانية ، والرست جهد الإداري	1					
	i .	1				

حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	صباح عمران	١٣	1.989	**
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦، ٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جېود غير عادي.	وكيل وزارة التربي.	صفاء محمود عبدالف.	١٣	1.497	٣٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	حسنيه محمد احمد	۱۳	11727	٣٥
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	نسمه عبد الفتاح	18	11781	٣٦
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	سارة محمود حسين	١٣	1172.	٣٧
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هناء طه خلف	18	110.4	٣٨
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦، ٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شيماء حفني السيد	١٣	11017	٣ 9
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هبه القدري عبد ال.	١٣	11017	٤.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه	بدل معلم		-			

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيه						
المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اسماء مجاهد عبد ا.	١٣	117.7	٤٢
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	بسمه عبد المنعم	١٣	1177.	٤٣
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شیماء محمد سید	١٣	11779	٤٤
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شيماء احمد السيد	١٣	11022	٤٥
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عبد الرحمن زكي	١٣	1.9.4	٤٦
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عبد الفتاح حمدون	١٣	1.941	٤٧
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	علي ابراهيم	١٣	1.49.	٤٨
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	ابراهيم محمد احمد	١٣	11779	٤٩

حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد عز الدين محم.	١٣	11777	٥.
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعيه في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	مصطفي نصر الدين ع.	١٣	1177.	٥١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	فروق کادر	شيخ الازهر	حامد محمد احمد	١٣	1.481	۲٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	على فروق يوسف	١٣	1.410	٥٣
حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للإختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	حسنين السيد	۱۳	1.441	٥٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	شيخ الازهر	مدحت محمد عبدالمط.	١٣	1.771	00
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	شيخ الازهر	امل على محمود	18	1.777	०٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	رجاء محمد	18	1.470	٥٧

حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في	ı			1		
صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	سونيه عبدالرحيم ب.	١٣	1	٥٨
المستغلقة المحكمة: بعبول الدعوى سكلا، وفي الموصوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	اسماء محمد مهدی	١٣	1.404	09
المسمقلة المحمه: بمبول الدعوى سحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المده فات	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	الجبالى دردير عبد.	١٣	1.4.7	۲.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل سفر	وكيل وزارة الصحة .	ياسر محمد	١٣	11217	٦١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل سفر	رئيس الوحدة المحل.	عبير صابر	١٣	11217	٦٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف	بدل سفر	وكيل وزارة الصحة .	ابتسام يونس	١٣	11810	٦٣
المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبه	وزير الأوقاف	محمد حمدي محمد	12	117.8	78
المسمقلة المحكمة بعبول الدعوى سكلا، وفي الموصوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المسموة الت	بدل وجبه	وكيل وزارة التموي.	هيام صابر محمد	١٣	11811	٥٦
المسهفات المحمه: بعبول الدعوى سحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المردة فات	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	ناريمان كمال بشاي	۱۳	11581	11
المسع <u>فات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وقي الموضوع باحميه المدعيه في</u> صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	ربادة وانشطة	وكيل وزارة التربي.	سميه قرشي حسين	۱۳	112.7	٦٧
المصدة التحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعى في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	صرف بدل ريادة.	وكيل وزارة التربي.	اسامة ابو المكارم.	١٣	11044	٦٨
المخمهة المتحمه: بعبول الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	صرف بدل ريادة.	وكيل وزارة التربي.	هبه قندری تمام	۱۳	11751	٦٩
المسم <u>فلختت المحجمه:</u> بعبول الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	حوافز	وكيل وزارة التربي.	عبير محمود احمد	١٣	11797	٧.
المسعفية المعهد المبور الدعوى سحلا، وقي الموصوع باحقيه المدعيه في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المعهدة الدرة المعهدة الدرة المعهدة ا	صرف بدل ريادة.	وكيل وزارة التربي.	الشيماء محمد حمدا.	١٣	117.0	٧١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	محمد احمد	۱۳	7217	٧٢
حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطربق الذي رسمه القانون رقم ۷ لسنة ۲۰۰۰، وألزمت المدعي المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزاره الاوقا.	ممدوح ابوضيف محمد	۱۳	٦٨١٠	٧٣
حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطربق الذي رسمه القانون رقم ۷ لسنة ۲۰۰۰، وألزمت المدعي المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزاره الاوقا.	مصطفی محمد علی	۱۳	٦٨١١	٧٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	منصور حسين مصطفى	۱۳	9 £ 9 7	٧٥

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	جواد احمد فرغل	١٣	90.9	٧٦
حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمت المدعي المصروفات.	رصید اجازات	محافظ سوهاج	احمد صديق عبد الا.	١٢	717.	YY
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزاره النموي.	سعد احمد	14	9772	YA
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التموي.	حسام الدين مراد	۱۳	1.79.	V 9
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافيه . على النحو المُين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهه الإداريه المصروفات.	بدل راحات	وكيل وزارة التربي.	احمد محمود على	١٣	1000	۸.
حكمت المحكمة:. بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعى المصروفات .	بدل ساعات عمل	شيخ الازهر	رفعت محمد عبد الر.	۱۳	4444	۸۱
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر المماثل عن عمله أيام الراحات والعطلات وما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب والزمت الجهة الاداريه المصروفات	اجر مضاعف	رئيس ادارة هيئه ا.	محمد محمود احمد د.	۱۳	11997	٨٢
حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمت المدعي المصروفات.	ضم العلاوات	وكيل وزارة التربي.	وصفى شحاته امين	١٢	180	۸۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف راتبه والبدلات المقررة له وما يتقرر من مكافآت مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف البدلات و.	رئيس الوحده المحل.	مصطفی خیری احمد	١٣	1.79٣	Λ٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل حافزین	رئيس جامعه سوهاج	باسم رأفت نجيب	۱۳	٦٧٥٨	٨٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	كادر مهن طبية	رئيس جامعه سوهاج	محمد احمد	۱۳	A£10	٨٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مقابل الجهود غير العادية . على النحو المبين بالأسباب . وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة الصحة .	زكربا عوض	18	۸٥.٤	АУ
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	الاحتفاظ بالا.	محافظ سوهاج	محمد جلال	١٣	1877	٨٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد صبره يونس	١٣	11777	٨٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد محمد عيسي	١٣	11777	۹.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والاعمال الفترة المسابقة على ١٠٢١/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في السابقة على ١١٦٥/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والاعمال المشترة السابقة على ١٠٨٦/٣. وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية ملى ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. على ذلك من أثار، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الموضوع بأحقية المدعى في الموضوع بأحقية المدعى في الموضوع بأحقية المدعى في الموضوع بأحقية المدعى المحترفة المعترفة الموضوع بأحقية المدعى في الموضوع بأحقية المدعى في الموضوع بأحقية المدعى في الموضوع بأحقية المدعى المحترفة المعترفة المدعن المحترفة المعترفة المدعن المحترفة المحترفة المدعن المحترفة ا
الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الفترة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠٨٦٠ ١٣ ايمن ناصر عبدالمن. وكيل وزارة التربي. بدل معلم السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في
الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الفترة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة صرف حوافز وصف حوافز ومك. ومك. ومك. ومك. ومك الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الاستمرار في صرف كافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠٩٠٩ ٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المحكمة على المحكمة المدعي المحكمة على المحكمة المدعي المحكمة المدعي المحكمة على المحكمة المدعي المحكمة المحك
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الفترة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الفترة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة المرابقة على ١٠٨٥٦ ٣١ اسماء محمد مهدى وكيل وزارة التربي. بدل معلم السابقة على ١٠٨٥٦ ٣٠ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في
9

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	منال صلاح حسن محم.	١٣	1.409	١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	وفاء وجيه زكي	18	11771	1.1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	رابعه حسن السيد	18	11704	1.7
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نيفين جورج انور	۱۳	11015	1.7
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اماني كمال طاهر	١٣	11777	1.2
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	كامليا رزق عبد ال.	18	11774	1.0
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	معلم	التعليم	حنان ابعيرة محمد .	18	11770	1.7
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	اكرام السيد	١٣	٨.٤٢	1.4

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	حسان محمود عبدالل.	18	0£Y.	1.4
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مهن طبیه.	الصحه	نجلاء فتحي عبد ال.	18	11597	1.9
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة الصحة .	سارة ارميا حلمي	١٣	1151.	11.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٣/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مهن طبیه.	وكيل وزارة الصحه	جہاد سعد علی	١٣	11702	111
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وزير الصحة	سناء محمد محمد	١٣	11742	117
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	احتساب اجر	وزير الصحة	اسماء اشرف عبد ال.	١٣	٤٧١٥	118
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وزير الصحة	مصطفي عمر	١٣	1.490	112

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر م <i>ېن</i> طبيه.	وكيل وزارة الصحه	جرجس لمعی جاد	١٣	11700	110
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مهن طبیه.	وكيل وزارة الصحه	طارق عزوز ثابت	18	11708	117
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة الصحه	الحسين عشري	١٣	11288	117
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر م <i>ہن</i> طبیة	وزير الصحة	احمد محمد احمد	١٣	110£1	114
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حافز	رئيس الهيئه العام.	محمود السيد محمد	١٣	11720	119
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز	التامين الصجي	محمد اليسي عبد ال.	١٣	11177	14.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	محمد عبد النبي	18	11.10	171
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز	التامين الصعي	أليا سلامة فخري	١٣	11117	۱۲۲
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامي <i>ن</i> .	يحي طاهر محمود اح.	١٣	٤٤.٨	١٢٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامين.	خالد احمد مصطفي ع.	١٣	٤٤١.	172

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامين.	احمد عبدالرؤف محم.	18	££.9	170
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	فروق مهن طبيه.	رئيس التامين الصح.	ابرام يوسف حلمي	١٣	££ 7 7	147
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامين.	احمد فوزي احمد دي.	18	2210	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامي <i>ن.</i>	حسام شكري توفيق ع.	١٣	1133	174
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامي <i>ن.</i>	خالد حسني سليمان .	١٣	٤٤١٨	149
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	ملاك شاكر سيحه	١٣	1.747	14.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	محمد السيد على	١٣	1.74.	171
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	التامين الصجي	نادر محمد احمد	١٣	۸۲۸۱	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز ومكافات.	التامين الصحي	محمد عبد الرحمن ا.	١٣	۱۱۲۲۸	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	محمود خلف محمود	١٣	۸۲۸۰	188
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	رمضان عبدالفتاح م.	١٣	1.777	170
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	محمد احمد محمد	١٣	1.777	١٣٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي على النحو المين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	غز محمود احمد عيس.	١٣	1.774	١٣٧

					1	
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصعي	رومانی خلیل فہیم	18	1.774	184
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	خالد عبدالناصر خل.	١٣	1.778	179
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصعي	احمد عبدالراضی اح.	١٣	1.778	18.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	فتجى عبدالرحيم عل.	١٣	1.770	1£1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	على رمضان على	١٣	1.777	127
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	رمضان محمد عبدالع.	١٣	1.777	128
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	كمال زكربا عبدالر.	18	1.77%	122
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	محروص احمد محمد	١٣	1.779	120
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	رضا احمد محمد	18	1.77.	127
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصجي	صباح حنفي	18	11.14	127
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	ايمان احمد محمد	١٣	11118	184
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز	التامين الصجي	كوثر فوزي محمد	18	11119	189
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف مقابل نقد.	التامين الصعي	هبه السيد يوسف	١٣	11.47	10.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصعي	وفاء نصر الدين قب.	18	11.40	101
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	التامين الصحي	سعاد رمضان عبدالر.	١٣	٨٢٨٢	107
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	ايمان رافت محمد	١٣	7777	108
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصعي	صفاء عبدالله محمد	١٣	1.77.	108
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصحي	ساميه جمال عبدالس.	١٣	1.771	100
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. حكمت المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموصوع باحقية المدعية في	صرف حافز	التامين الصعي	فايزه حسن خليفه	١٣	1.770	107
حدمت المحدمة؛ بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدفية من المصدفية المحدمة؛ بعبول الدعوى سحلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	ولاء احمد ابو الف.	١٣	1.4.8	104
صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	مريم صفوت جوده	١٣	1.4.4	101
المسعفلة المحمه: بعبول الدعوى سحلا، وفي الموصوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدفات.	وجبه	محافظ سوهاج	الهيثم حسن علي مح.	18	11.74	109
المصمفكات المحكمة؛ بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصمفكات المحكمة؛ بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في	بدل سفر	وكيل وزارة التربي.	ثناء السيد السنوس.	۱۳	1177.	۱٦.
حجمت المحجمة؛ بعبول الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل سفر	وكيل وزارة التربي.	سعد عبد الحافظ اح.	18	11771	171
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الأجر المماثل عن عمله أيام الراحات والعطلات ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار. على النحو المُين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارية المصروفات .	رصيد اجازات	وكيل وزاره النموي.	احمد عبد الرازق	14	9770	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافيه . على النحو المُبين بالأسباب . مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارية المصروفات .	بدل راحات	محافظ سوهاج	عاشور سعيد عبيد	١٣	۸۲۱٦	178
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافيه وكذا أحقيته فى صرف الأجر المماثل عن عمله أيام الراحات والعطلات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المُبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارية المصروفات .	ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	محمد عبد الجواد	١٣	9771	178
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافيه وكذا أحقيته فى صرف الأجر المماثل عن عمله أيام الراحات والعطلات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارية المصروفات .	ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	شحاته جاد السيد	١٣	0405	170

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافيه وكذا أحقيته فى صرف الأجر المماثل عن عمله أيام الراحات والعطلات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المُين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارية المصروفات .	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	محمد عثمان	١٣	9 £ £ .	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافيه . على النحو المبين بالأسباب . مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارية المصروفات	تعويض	محافظ سوهاج	عوض عبد اللطيف تم.	۱۳	Y11	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	احمد السيد	١٣	1.779	۱٦٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	حسن عبد الرحيم	۱۳	1.77%	179
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	محمد بخيت	۱۳	۱.٧٤.	17.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	محمود خلاف	18	1.781	171
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير التربية والت.	عبد النعيم مصطفي	١٣	1.19A	177
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	و الصحه	و/ابوالفتوح علي ا.	١٣	Y1.49	۱۷۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	علاوات خاصه	محافظ سوهاج	جمال محمد احمد	۱۲	11774	١٧٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف واخر.	محمد سليمان على ا.	١٣	7757	170
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز ورصيد ا.	محافظ سوهاج واخر	ودیع حلمی فہمی حن.	١٣	11070	۱۷٦
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها بالدعوى رقم ١٢٥٦٥ لسنة ١١ ق و ألزمت المدعية المصروفات.	مهن طبیه	رئيس جامعه سوهاج	ماري فايز مانولي .	۱۳	V£99	177
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها بالدعوى رقم ١٢٥٦٥ لسنة ١١ ق و ألزمت المدعية المصروفات.	مين طيبه	رئيس جامعه سوهاج	محمد حسين حسن حسي.	۱۳	٧٥.١	174
حكمت المحكمة: بوقف الدعوى جزائيًا لمدة شهر.	دعوي تستيم	التربيه والتعليم	امل السيد	١٢	٨٠٩٦	179
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	صفاء مكرم	18	1.479	١٨.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ممك.	رئيس التامين الصح.	ماجده فاروق	١٣	1.440	141

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصحي	مربا فتحي	١٣	1.477	144
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على وتدريا وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	نجلاء منير	18	1.44.	١٨٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	-	وكيل وزارة الصحة .	سمر صابر	١٣	1.904	148
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	رئيس جامعه سوهاج	نجاح احمد	١٣	1.971	110
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة .	ايريني رم <i>سيس</i>	١٣	1.909	۱۸٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة .	مدلين عويضه	١٣	1.97.	147
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	مهن طبیه	مدير عام الشئون ا.	كمال ابراهيم احمد.	۱۳	1.471	١٨٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	مهن طبيبه	مدير عام الشئون ا.	احمد عصام حسن احم.	١٣	1.47	149
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة	اندرو جمال	۱۳	١٠٨٨٩	19.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	سحر رمضان السيد	18	11111	191
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	مرفت وهيب	18	11.17	197
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل نقدي	التامين الصجي	مصطفي عبد العليم .	١٣	Λέξο	198
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل نقدی	التامين الصجي	رمضان احمد جبر	18	AEET	198
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل نقدی	التامين الصجي	مصطفى رضوان احمد	18	AEEY	190
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل نقدی	رئيس التامين الصح.	حازم مطاوع عبدالم.	١٣	AEEI	197
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٢/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	محمود قدري	١٣	1.984	197
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	معلم	محافظ سوهاج	صبري محمود محمد	١٣	1.707	19.4
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	معلم	التعليم	محمد عبد الرحيم م.	١٣	1.444	199
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	جهود غير عادي.	وكيل وزارة التربي.	امانی محمد احمد	۱۳	1.770	۲

حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والإعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	ایمان عنتر موسی	١٣	1.790	۲.۱
حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عبد الفتاح احمد	۱۳	97.7	۲.۲
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٢/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	لطفي سهير	١٣	1.9.8	۲.۳
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	بدوى السيد البدوى	١٣	917.	۲.٤
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	مروة عبد الغفور	١٣	0AY9	۲.۰
حكمت المحكمة: بقبول بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	نہی انور محمود	18	1.4.1	۲.٦
حكمت المحكمة: بقبول بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	هناء يوسف ابو الف.	18	1.799	۲.٧
حكمت المحكمة: بقبول بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	مريم بطرس كامل	18	1.794	۲.۸
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	ضم علاوات	محافظ سوهاج	نجلاء نجيب رجب	١٢	١٤٣٥٨	Y.9
حكمت المحكمة : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها ، وإلزام المدعي المصروفات . حكمت المحكمة : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها ، وإلزام	بدل اعتماد	شيخ الازهر	طارق محمد ابو ضيف	۱۳	٤٠٦٦	۲۱.
حكمت المحكمة : بعدم جوار نظر الدعوى تسابقة انقصل فيها ، وإبرام المدي المصروفات .	بدل معلم واعت.	شيخ الازهر	نجلاء فتحى عبدالر.	۱۳	2928	711

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي	اجر مکمل	وزير الماليه	محمد علي	١٣	1.979	717
المصروفات. حكمت المحكمة : بفبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحفية المدعى في		-	-			
صرف مكافأة الأنشطة التربوبة والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية. على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	عماد سمير	۱۳	1.971	*11
المسعوفليّ بمحجمه: بعدم احتصاصها وديب بنصر الدعوى ، وأمرت برحابها بحالها إلى محكمة سوهاج الابتدائية للاختصاص ، وأبقت الفصل في	رصید اجازات	محافظ سوهاج	محمود مرسی بخیت	۱۳	٥٨٨٥	712
للمد الملاكمة المنطقة المدعى المنطقة المدعى في الموضوع بأحقية المدعى في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	عنتر احمد	١٣	Y AA9	110
حكمت المحكمة : قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	ناصر عبد العاطي ع.	١٣	11.90	717
حكمت المحكمة : قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصيد اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	فوزى السيد عبدالر.	١٣	1.772	717
حكمت المحكمة : قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصيد اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	عامر حسان عبداللط.	١٣	1.772	*17
حكمت المحكمة: قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التموي.	عادل عبدالجواد عب.	١٣	1.791	Y19
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وإلزامت المدعي المصروفات.	بدل ساعات عمل	شيخ الازهر	عبدالرؤوف عبده عب.	۱۳	1.709	77.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية وكذلك الأجر المماثل عن أيام الراحات والعطلات الأسبوعية والرسمية التي قام فعلياً بالعمل خلالها، وذلك على النحو المبين بالاسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.	بدل نقدي	محافظ سوهاج واخر	احمد عبدالرحمن بك.	۱۳	Y71.	771
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الزائدة ،على النحو المبين بالاسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.	نوبتجية	وكيل وزارة التربي.	صلاح احمد السيد	١٣	۸.۲۱	777
حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمت المدعية المصروفات.	بدل مخاطر	وكيل وزارة التربي.	مريم منصور ناشد	۱۳	1.720	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا، وإلزامت المدعي المصروفات.	صرف مكافات	وزير الاوقاف	احمد محمد بخيت	17	1140	772
حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائيًا لمدة شهر	حافز التميز ا.	وكيل وزارة التربي.	نبيله حامد ابو ال.	١٢	12170	770
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		محافظ سوهاج	محمد محمود عبد ال.	11	۳۷۷۸	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة التربي.	مصطفي عوض مصطفي	١٣	1188.	777

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	معتصم احمد حسن	١٣	11881	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل اعتماد	محافظ سوهاج	مومن احمد محمد	١٣	11289	779
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	القذافي خليفه محم.	١٣	11587	۲۳۰
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ارساني صموئيل غرب.	١٣	11280	741
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمد لطفي احمد	١٣	11017	***
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حمدي عبد الرحمن م.	18	11019	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نجلاء فتحي علي	١٣	110.0	77'£

حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		محافظ سوهاج	ممدوح احمد محمد	١٣	111777	140
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		محافظ سوهاج	مصطفي فتحي محمد	١٣	11777	441
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة التربي.	ليلي حامد محمد	١٣	110.7	777
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	كريمه عبده عبد ال.	18	11277	447
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	دعاء رجب عبد الرح.	١٣	11777	444
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		محافظ سوهاج	ناهد سعد	١٣	11774	Y£.
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		شيخ الازهر	محمد احمد محمد	١٣	1.012	7£1

حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		شيخ الازهر	محمد الشريف	١٣	1.707	727
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحه	حسام سید محمد	١٣	11190	728
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحة .	محمد محمود احمد	١٣	11590	7££
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحة .	محمد حسين محمد	١٣	1102.	720
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا، وإلزامت المدعي المصروفات.	حوافز ومكافئا.	وزير الصحه والسكا.	محمود السيد محمدي.	۱۳	11777	727
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة الصحه	حاتم عبد النبي ال.	18	117.7	757
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحه	ميلاد اسكندر توفي.	١٣	1.781	Y £A
حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة التربي.	مریم فرید هنری	١٣	1.788	759

حكمت المحكمة :بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحه	ميرفين عادل توفيق	18	1.789	۲٥.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا، وإلزامت المدعي المصروفات.	اعادة احتساب.	مدير مديرية الشئو.	دعاء فيصل	١٣	1.789	701
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	محمود السيد عارف	١٣	1. £9 £	707
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	محمود جلال عبدالج.	١٣	1.890	707
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	هانى ابو الفتوح م.	18	1.897	Y0 £
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	حسام ماهر السيد	١٣	1.£97	700
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	جداوی عثمان محمد	١٣	1.£97	Y0 7
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	محمد السيد ابراهي.	١٣	1.291	70 Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جهود غير عالد.	محافظ سوهاج	حسن هريدي محمد	17	17128	Y 0A
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	محافظ سوهاج	ايمان موسي احمد ف.	14	17127	Y09
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبي -على النحو المبين بالأسباب- وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حافز	التامين الصعي	نوره احمد محمد	18	1.0.1	۲٦.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	سلمى صلاح عبدالوه.	١٣	1.0.7	771
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	الهام محمد عبدالح.	١٣	1.0	77.7
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	صباح السيد امي <i>ن</i>	18	11078	77.7
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ححمت المحجمة: بعدم احتصاصها توعيا بنصر الدعوى، وبإحالها بعالها	حافز الشهرى	التامين الصعي	ايمن محروس شنوده	18	1.797	47.5
الله محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص، وأبقت الفصل في المحففات المحكمة : بعدم احتصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وبإحالها بحالها المحففات المحكمة : بعدم احتصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وبإحالها بحالها	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعه سوهاج	محمد ناجح	۱۳	1.777	170
حدمت المحدمة : بعدم احتصاصها توعيا بنظر الدعوى، وبرحاتها بحاتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص، وأبقت الفصل في	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعه سوهاج	ناصر دسوقي	۱۳	1.777	777
حكمت المحكمة: قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	محافظ سوهاج	حسن ابوضيف الجميل	۱۲	Y0 TY	777
حكمت المحكمة : قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصيد اجازات	وزير الأوقاف	حنفی محمد مرسی	١٣	1.0.7	Y 7.A
حكمت المحكمة : قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصید اجازات	وزير الأوقاف	شوشه عبدالرحمن عب.	14	1.771	۲ ٦٩
حكمت المحكمة : قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصید اجازات	وزير الاوقاف	محمد محمود	١٣	1.720	۲۷.
حكمت المحكمة: قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	الاوقاف	رمضان خلف احمد	۱۳	1.727	771
حكمت المحكمة: قبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الأوقاف	زبدان سليم زبيدان	18	1.772	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مقابل الجهود غير العادية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	مناطق نائية	وكيل وزارة التربي.	شيماء عارف نصر	18	1.79.	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع وبأحقية المدعي في صرف المقابل عن الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية بقرار شيخ الأزهر رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦م - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	جهود غير عادي.	شيخ الازهر	محمد احمد محمود	١٣	1.£91	475
حكمت المحكمة : باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألزمت المدعية المصروفات	مكافات	محافظ سوهاج	زبنب مسعود عمران	۱۳	٤٨٩	770
حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات	الاحتفاظ بالا.	الصحه	اسماء احمد جاب ال.	١٣	1.791	۲ ۷٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب المقابل النقدي الذي تقاضاه عن العمل في أيام العطلات والاجازات الرسمية على النحو المبين في الأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	احقيه الطالب .	المجتمعات العمران.	احمد عواد احمد	١٢	۸۳۷۲	***

	ı	1				
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الزائدة ،على النحو المبين بالاسباب ، وفض ماعدا ذلك من طلبات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.	ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	علي عبدالله ابراه.	18	*** 1	***
حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وألزمت المدعي المصروفات .	صرف حوافز ومك.	رئيس المجتمعات ال.	علي عثمان عبد الح.	١٣	٤٢٦٦	479
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	صرف حافز	وزير القوي العامل.	ناصر هویدی اسماعي.	١٣	11177	۲۸.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع وبأحقية المدعي في صرف المقابل عن الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية بقرار شيخ الأزهر رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦م - على النحو المبين بالأسباب – وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	عادل عبد الباقي	١٣	۸۱۰۳	7.11
حدمت المحدّمه: بمبوّل الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحميه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل سفر	شيخ الازهر	محمود عبد السلام	١٣	۸۰۰۲	7.47
المحكمة التخمية بمبون الدعوى سحلا، وفي الموضوع باحقية المدي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المدينة الأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المدينة المدين	وجبه	شيخ الأزهر	رانیا عمران انس	11	£££0 T	7.7
المحدثة التخدمة: بعبون الدعوى سحلا، وفي الموصوع باحقية المدي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المدودات	بدل وجبة	وكيل وزارة الزراع.	محمد السيد	۱۳	٦٧٠٦	Y A£
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وزير الزراعه	احمد خلف ابراهيم	14	9777	110
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الزراعة	ورثة المرحوم/عاد.	۱۳	٩٨٦١	۲۸٦
حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل الأوان ، وألزمت المدعى المصروفات .	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	صديق حسن محمود	١٣	9799	YAY
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	و/احمد محمد	١٣	904.	444
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	ناصر محمد على	١٣	1.777	474
حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك من المزايا بعد تحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة	سہیر سالم	١٣	AAOE	۲٩.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك من المزايا بعد تحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	فروق كادر	وكيل وزارة التربي.	سمر محمد صديق	١٣	9178	791
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جهود غير عادي.	التامين الصعي	رمضان احمد جبر	18	AEEE	797

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل فروق طبیه.	رئيس هيئه التامي <i>ن.</i>	ابراهيم الدسوقي ع.	18	٤٤١٦	494
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جهود غير عادي.	التامين الصعي	مريم محروس حكيم	١٣	A7A.	Y9 £
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	جهود غير عادي.	التامين الصعي	جهاد محمود صادق	۱۳	۱۸۲۸	790
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جپود غير عادي.	التامين الصحي	محمد على فرعلى	١٣	ATAY	797
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جپود غیر عادي.	التامين الصحي	محمد فؤاد شحاته	١٣	^ኢ ጌአኛ	79Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جپود غیر عادي.	التامين الصحي	حنان محمود احمد	١٣	ለ ገለ ٤	79 A
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	اماني مختار	18	11.47	Y 99
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شیماء جمال رشوان	١٣	1119.	۳

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	راندا انور ميخائي.	١٣	11141	۳.۱
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عمر السيد احمد	١٣	11179	۳.۲
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١/٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هانی مصری شکری	١٣	1114.	۳.۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	فاتن عبده عبدالحم.	١٣	11177	٣.٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عادل جبريل احمد	١٣	11174	۳.٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١٦/ ٣٠ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نورا توفيق سلامة	١٣	11179	٣.٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨/٦/٣٠ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	جهان خلف حافظ	١٣	11174	۳.٧

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عمانوئيل منير عطا.	١٣	11182	۳.۸
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ايمان حربي محمد	١٣	111111	٣.٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل نقدی	التامين الصعي	احمد صلاح صادق	18	AEET	٣١.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	نادی محمود اسماعي.	١٣	1.748	۳۱۱
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حافز	التامين الصجي	ياسر رشاد عبدالحم.	١٣	1.740	۳۱۲
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز	التامين الصجي	ريمون غالي انيس	١٣	11171	۳۱۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز	التامين الصجي	صباح متوني ملوك	١٣	11170	۳۱٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	عید حجازی حسین	١٣	1177.0	٣١٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	منصور احمد السيد	١٣	11712	۳۱٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	محمود فهمي عبد ال.	۱۳	11010	۳۱۷
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	جمال محمد محمود	١٣	11727	۳۱۸
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	رفاعي محمد رفاعي	١٣	11798	719
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	محمد عبد اللاه	١٣	11790	٣٢.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	منجي مصطفي علي	١٣	11797	771
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	محمود سيد محمد	۱۳	11727	777
حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازات مورثهم التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير التضامن الاج.	و/محمد اسماعيل مح.	۱۳	11727	٣٢٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز ومكافئا.	التامين الصعي	طارق ابو الوفا مج.	18	11777	٣٢٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف المقابل ا.	التامين الصعي	خيريه حسانين سرحا.	18	11277	T70
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	رئيس التامين الصح.	محاسن عبد الرحمن	18	11841	۳۲٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك من المزايا بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	کادر مہن طبیه	رئيس جامعة سوهاج	منال عبد الرءوف	18	11707	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك من المزايا بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحة .	كيرلس ظريف ناشد	18	11197	۳۲۸
حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك من المزايا بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٦م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحه	مارتینا مجدی فوزی	18	11197	٣٢٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير الأوقاف	فرغلي عشري	١٣	1127.	٣٣.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير الأوقاف	احمد جابر برعي	١٣	11028	۳۳۱
حدمت المحدمة: بفبول الدعوى شحلاً، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدة فات.	بدل وجبه	وزير الزراعة	حسام احمد عبد الع.	١٣	11719	777
المصمقة التخدمه: بعبون الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المسمقات	بدل سفر	رئيس الوحدة المحل.	عبد العزيز بدوى ا.	١٣	1108.	444
المحكمة التحدمه: بعبول الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المبين فات	بدل سفر	وكيل وزارة التربي.	ابو الحمد علي الس.	١٣	11071	٣٣٤
منصنفة المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نور الهدي قبيصي	۱۳	112	770

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هدي حسن علي	18	117.0	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شرين محمود صلاح	18	115.4	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	مرفت عبد الرحيم م.	١٣	112.7	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل اعتماد	محافظ سوهاج	سميه قرشي حسين عل.	18	115.5	٣ ٣٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد عطا محمود	18	1122	٣٤.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١٦/ ٣٠ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	جرجس فوزى عبد الم.	18	112.0	٣٤١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-٢/٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اسامة احمد فؤاد	١٣	117.7	٣٤٢

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمد مختار محمد	١٣	117.1	٣٤٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	جمال غربب علي	١٣	1179.	٣٤٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	حافز اثابه	وزير الاوقاف	احمد محمد عبد الس.	۱۳	11749	720
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مقابل الجهود غير العادية وفقا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	حا فز	وزير الصحة	ريمون عادل جاد	١٣	117.9	7 £7
حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.	تعديل اجر اسا.	رئيس جامعه سوهاج	نور الهدي عطيه	18	۸۲۹۳	٣٤٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف أجرأضافي عن ساعات العمل الأضافية وأجر مماثل عن أيام الراحات والعطلات الأسبوعية والرسمية التي قام فعلياً بالعمل خلالها، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب. وإلزام جهة الإدارة المصدفات.	بدل راحات	وكيل وزارة التربي.	احمد ابراهيم	18	9 797	٣٤٨
المصوفات المحكمة: بمبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحمية المدعي في صرف أجرأضافي عن ساعات العمل الأضافية وأجر مماثل عن أيام الراحات والعطلات الأسبوعية والرسمية التي قام فعلياً بالعمل خلالها، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على النحو المبين بالأسباب. وإلزام جهة الإدارة	بدل راحات	وكيل وزارة التربي.	علي خليفة	١٣	Y9Y1	٣٤٩
المصدقات. حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل نقدي	محافظ سوهاج واخر	قدري شوق ابراهيم	۱۳	77.18	٣٥.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك من المزايا بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٣٠/٦/٢٠١٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعه سوهاج	رپهام رجب	١٣	1.9.	701
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١/٩٠ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وزير الصحة	سمر فتح الله علي	18	11777	TOT
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	اجر مکمل	وزير الماليه	محمد فؤاد احمد	۱۳	۱۱۲۹۸	707
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	اجر مکمل	وزير الماليه	محمود رجب صديق	۱۳	117	702
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	اجر مکمل	وزير الماليه	احمد عز الدين	۱۳	117.7	700
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	حافز تمييز عل.	وكيل وزارة التربي.	رجب فاروق ابو ضيف	۱۳	11797	۲٥٦

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جہود	الهيئه العامة للت.	سامية عبد المغيث	18	11771	rov
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حنان فراج عبد الع.	۱۳	11799	тол
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	ايمان احمد محمد	١٣	11729	709
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	شيخ الازهر	کریمه محمود عبدال.	18	11774	٣٦.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	شيخ الازهر	هناء احمد غالب	١٣	11777	771
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الاضافي عن ساعاتِ العملِ الإضافيةِ التي كلف بها ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من أثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	محمد السيد	18	9777	۳٦٢
حدمت المحدمة؛ بفبول الدعوى سحلا، وفي الموضوع باحفية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	رياده وحوافز	محافظ سوهاج	لمياء الطيب عبد ا.	١٣	11791	۳٦٣
المصفقات حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	محمد محمود احمد	11	*************************************	778
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	الازهر	ام هاشم جابر محمد.	11	٣٥	770

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	محمود ماجد محمد	11	६६९४७	٣٦٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	وائل رفعت احمد	11	££9 Y9	۳٦٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وزير التربية والت.	الشيماء محمد حمدا.	١٣	117.7	۳٦٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نجوان محمد نبيل	١٣	110.4	٣ ٦٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	مروة حارس عبد الع.	١٣	11044	۳۷.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	هبه جبرا احمد	18	11198	** 1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امانی احمد عمر	١٣	11197	* YY

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	هناء حسن	١٣	11.70	۳۷۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	صباح مصطفي عبد ال.	١٣	1177.	TY £
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هند محمد عبد الغن.	١٣	11719	TY 0
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	مريم ادوارد فتحى	١٣	11114	۳۷٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	الفت احمد محمود	١٣	11717	***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عبير محمود احمد	١٣	11790	۳۷۸
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على والبدلات وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	سمر عبد الرازق ال.	١٣	118.7	* **4
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امال حسب عبد الله	۱۳	117.9	٣٨.

	1	1		1		
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عاطف عبد الشافي ا.	١٣	117.4	7 A1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	السيد عبد العزبز	١٣	11524	۳۸۲
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	يحيي ابو المجد صد.	18	11698	۳۸۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد ضاحي علي	١٣	11714	٣٨٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اسلام دياب عبد ال.	١٣	11797	T A0
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ايمن عبده محمد	١٣	11.97	۲۸٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جهود غير عادي.	وكيل وزارة التربي.	فكتور ميلاد راغب	18	1.798	TAY

				ı — —		
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد محمود محمد	١٣	11.98	۳۸۸
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	مظهر يوسف همام	١٣	11.41	7 149
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		شيخ الازهر	احمد على عبدالمنع.	١٣	1.484	٣٩.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	الهيثم حسن السيد	١٣	11.47	791
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	ابراهيم احمد نصر	١٣	11.97	* 9 *
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة	ولاء احمد محمد	١٣	11707	۳۹۳
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة	رانيا السيد ابو ا.	١٣	1170£	٣٩٤

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة العوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحة	عزه عبد المعطي مح.	18	11708	790
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة	شيماء فتحي طه	١٣	1170.	٣ ٩٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة .	شیکار سلطان عبد ا.	١٣	11701	79 V
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		وكيل وزارة الصحة .	الاء ابراهيم هاشم.	١٣	11177	٣ ٩.٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		محافظ سوهاج	حسين حسن عبد الرح.	١٣	117.2	٣ 99
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصجي	مدحت ناجح سعيد	١٣	۸٦٩٢	٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصحي	محمد محمود محمد	١٣	۸٦٩٣	٤٠١

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصحي	على محمد ابرهيم	١٣	ATAY	٤.٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصحي	ايليا جبره عبدالم.	١٣	ARAA	٤٠٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	فيلوتير جرجس ذكري.	١٣	ለ ገለዓ	٤٠٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصحي	اشرف جندی ناشد	١٣	A79.	٤.٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصجي	علاء الدين محمد ا.	١٣	11777	٤٠٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		التامين الصحي	سهير عبدالعال حسن.	١٣	A791	٤.٧
ححمت المحمدة: بفيون الدعوى سحلا، وفي الموصوع باحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل سفر	رئيس الوحدة المحل.	عماد معداوی	١٣	11818	٤٠٨
المحمونة التعجمه: بعبول الدعوى سحلا، وفي الموصوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدة فات.	بدل وجبه	وكيل وزارة التربي.	انور غالب عطيفي	۱۳	117	٤٠٩
المصوفة التحدمه: بعبون الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدفات.	بدل سفر	وكيل وزارة التربي.	هند عبد الحافظ عب.	18	11777	٤١.

حكمت المحكمة :بفبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحفية المدعية في	I					
صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدفات،	حوافز	وكيل وزارة التربي.	نهي عبد العاطي	١٣	11771	٤١١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	عطيات احمد محمد	۱۳	111.4	٤١٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب. وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	هيام عبد الفتاح ا.	18	111.7	٤١٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	منار احمد عبد الغ.	١٣	111.4	٤١٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	المقابل النقد.	التامين الصجي	هديدا علي احمد	١٣	11.47	٤١٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حافز	التامين الصجي	نجاح محمود على	١٣	11.48	٤١٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	حافز مهن طبیه	التامين الصجى	سحر عبد الرحيم	١٣	9770	٤١٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	حافز	التامين الصجي	اسلام يوسف فهمي	١٣	11788	٤١٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل نقدی	التامين الصجي	محمود شحاته ابو ا.	١٣	λέεγ	٤١٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	حوافز ومكافئا.	التامين الصجي	حمدي محمد محمود	١٣	11779	٤٢.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	التامين الصجي	الحسن عبد الله	١٣	YYAY	٤٢١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من -رئيس مجلس إدارة الميئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب .وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	صرف حوافز ومك.	رئيس التامين الصح.	ميري منصور حبيب	١٣	11271	٤٢٢

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات		رئيس جامعة سوهاج	مها عبد الرحمن مز.	١٣	11708	٤٣٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزاره الأوقا.	ابراهيم عبد الحمي.	١٣	11772	٤٢٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الأوقاف	خلاف محمد السيد	١٣	11778	٤٢٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	معروف عبدالله عبد.	18	11728	٤٢٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	على عبدالجواد عبد.	١٣	11722	٤٢٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	صلاح رمضان	۱۳	11209	٤٢٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	عبداللطيف احمد عب.	۱۳	١٠٨٣٤	٤٢٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	فتحى محمد عبود	۱۳	1.470	٤٣.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	قدري محمود عبد ال.	۱۳	11277	٤٣١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	حسين احمد مرسي	۱۳	11272	٤٣٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	فوزی امین ابو زید	۱۳	11278	٤٣٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	حمدي ثابت عبد الح.	۱۳	11889	٤٣٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	حازم محمود حسن	۱۳	1177.	٤٣٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	الاوقاف	عبد الرحمن عبد ال.	۱۳	1.9.4	٤٣٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	ناصر حسن عبد الله	۱۳	1.447	٤٣٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	صادق ابو الفضل مص.	۱۳	1.771	٤٣٨

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	طارق امام يونس	۱۳	1.777	٤٣٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	عادل احمد محمد	۱۳	11019	٤٤.
حكمت المحكمة: بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر.	رصید اجازات	محافظ سوهاج	و/عمر سرور	١٣	٦٣٠٨	٤٤١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروف	بدل ساعات عمل	محافظ سوهاج	السيد عثمان احمد .	۱۳	990£	227
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروف	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	علي عبد الرؤوف	١٣	1.77	٤٤٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروف	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	محمد سليم عثمان	۱۳	11277	٤٤٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروف	بدل ساعات عمل.	محافظ سوهاج	جابراحمد محمود	١٣	11774	220
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروف	صرف الاجر الا.	التعليم	محممد محمد زباد س.	١٣	A910	११२
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	بدل ساعات عمل	شيخ الازهر	حسين عبد العزيز	۱۳	Y \ Y \	٤٤٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	حافز تميز	وكيل وزارة التربي.	شيماء عبد اللاه د.	۱۳	11790	٤٤٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	حافز تميز علم.	وكيل وزارة التربي.	عبير عبد النعيم	۱۳	11797	٤٤٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	حافز تميز علم.	وكيل وزارة التربي.	ابتسام عبد الحكيم.	۱۳	11797	٤٥.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف بدل حضور وانتقال اللجان المبينة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠١٤، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل حضور جلسا.	وكيل وزاره النموي.	علي محمد	١٣	122	٤٥١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مقابل الجهود غير العادية وفقا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	حافز الشهرى	وزير الصحة	شیماء فتحی طه	١٣	11777	٤٥٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	محمود زكريا	۱۳	۸۱۰۲	٤٥٣
حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعى في صرف بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية . على النحو المبين بالأسباب . وألزمت الجهة الإدارية المصدة فات .	بدل مخاطر	محافظ سوهاج	كريم جمال فهمي	١٣	Y0£9	٤٥٤
معمدة المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	مستحقات ماليه	الازهر	هاني محمود حميد	۱۳	TET0	٤٥٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	زيادة الحافز	وزير القوي العامل.	محمد على ابراهيم	۱۳	11170	१०२
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	بدل مخاطر	وكيل وزارة التربي.	نور الهدي عمران م.	۱۳	١١٦٣٤	٤٥٧

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	اعاده حساب ال.	التعليم	كريمه عطالله اسما.	١٣	1.790	٤٥٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	وفاء سيد عبدالحمي.	18	1.798	१०१
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	اعتماد امبابی احم.	١٣	1.79*	٤٦.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	محاسن رفعت محمود	١٣	1.797	٤٦١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	رشا شحاته وردانی	١٣	1.7.1	٤٦٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	سعاد محمد علی	١٣	1.799	٤٦٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	صفاء محمد عباس	١٣	1.712	६२६

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	جہان محمد عباس	١٣	1.7.7.7	٤٦٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ياسمن احمد عبدالخ.	١٣	1.771	٤٦٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هبه عدوی شکری	18	1.7.7	٤٦٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نعمات عبدالوهاب ا.	١٣	1.744	٤٦٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شيماء عارف نصر	١٣	1.7.49	१८७
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	صباح فرج	١٣	1.70	٤٧٠
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	شيماء السيد	١٣	1.757	٤٧١

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حسناء احمد محمود	١٣	1.788	٤٧٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	دينا ثروت تامر	١٣	1.740	٤٧٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	معلم	الماليه	الفت ابراهيم محمو.	١٣	1.277	٤٧٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عبير حسن محمد	١٣	١.٥.٨	٤٧٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نرمی <i>ن محمد</i>	١٣	1.972	٤٧٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	فاطمه هدية	١٣	1.977	٤٧٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اسماء حمدي	١٣	1.971	£YA

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ايمان ف <i>همي</i>	١٣	1.,497	٤٧٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	سعاد حسني	١٣	1.917	٤٨.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هناء محمد عبد الل.	١٣	1.918	٤٨١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	سحر سعید	١٣	1.914	٤٨٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هيام اشرف	١٣	11.71	٤٨٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امل محمود	١٣	1.98.	£A£
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امل محمد احمد	١٣	11779	٤٨٥

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نوره عبد الشافي	١٣	112/2	٤٨٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	خدیجه اسماعیل احم.	18	11840	£AY
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	الدكتورة عبد الرح.	١٣	11219	٤٨٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ناصر محمد معتمد	١٣	1.7.0	٤٨٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	على حسن احمد	١٣	1.700	٤٩.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	غطاس شلبي	١٣	1.708	٤٩١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	علاء الدين مصطفي	١٣	11.77	£9.Y

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هشام محمد الصغير	١٣	ነነምዓሌ	٤٩٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٣٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمود عبد الرحمن .	١٣	11881	દ૧દ
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عاطف يوسف عبد الع.	١٣	11282	£90
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمدالبدري خلف	١٣	1188.	१९७
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حسام الدين محمود	١٣	11774	£9Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمد عبد الرحيم	18	1.911	٤٩٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	ياسر عز الدين حسن	18	1.0.8	દ૧૧
ححمت المححمة: بعبول الدعوى شحلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة الصدفات.	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	هبه انور نور الدي.	١٣	1.077	٥

حدمت المحدمة: بعبول الدعوى شخلا، وقي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المدرة فات	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	سعاد محمد علی	١٣	1.7.7	0.1
المسعفلة المحكمة: بعبول الدعوى سكلا، وفي الموصوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبه	محافظ سوهاج واخري.	دعاء عبدالعال علي.	١٣	1.201	0.7
المسعفلات المعجمة: بعبول الدعوى سحد، وفي الموضوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبة	وكيل وزارة الصحه	امانی نصحی جبره	١٣	1.575	0.4
المسمقلة المحمه: بعبول الدعوى سحلا، وقي الموصوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المسرفات	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	هاله فتحى محمد	١٣	1.277	0.8
المصمفحة المحمه: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصمفات	بدل سفر	وكيل وزارة التربي.	خالد رزق محمد	۱۳	11777	0.0
المسمقلة المحمه: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المسمقات	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	رمضان ابو بکر حسن.	١٣	1.240	٥.٦
المسمقلة المحمه: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	وجبه غذائيه	وكيل وزارة الصحه .	محمد عبد الحكم مح.	۱۳	1.0.9	o.Y
المسمقلة المحمه: بعبول الدعوى سحلا، وقي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبه	محافظ سوهاج واخرن.	السيد عبده السيد .	۱۳	1.01.	٥٠٨
المسعفلات المعجمة: بعبول الدعوى سحلا، وفي الموضوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	شرين يوسف ابو الف.	١٣	1.07.	0.9
المسعفلتيت المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبة	وزير التضامن	ولاء احمد محمد	۱۳	1.777	01.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	كادر مهن طبية	وكيل وزارة الصحة .	صباح لبيب قلدس	18	11207	011
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	كادر مهن طبية	وكيل وزارة الصحه	اسراء جمال زكي	14	11208	017
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وزير الصحة	تيسير عبد الخير ع.	١٣	11748	011

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة الصحة .	صفاء عبدالظاهر عط.	18	11787	018
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعية المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة .	ميرفت السيد محمد	۱۳	11770	010
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة .	نوارة حامد فاضل	18	11.41	٥١٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل کادر	الصحه	حوریه حسن کامل صد.	١٣	1.277	٥١٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	الصحه	مها محمد علي محمد.	١٣	1.27A	٥١٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	ايمان احمد محمد	١٣	11.11	019
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	مها انور محمد	١٣	111.2	٥٢٠
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصعي	رحاب محمود	١٣	11.18	٥٢١

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	امينة حسين محمود	١٣	11.1.	٥٢٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وزير الصحة	مروة محمد عباس	١٣	11747	٥٢٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	محمد رشاد السيد	١٣	11۲	045
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصجي	حسام الدين السيد	١٣	11.18	040
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مهن طبیه.	وكيل وزارة الصحه	توماس کریم لمعی	١٣	11707	017
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	وكيل وزارة الصحة .	عمرو فتح الله جاد	١٣	11774	٥٢٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة .	محمد حامد عباس	١٣	11748	٥٢٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	التربيه والتعليم	القط السيد محمد	١٣	7717	049

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	علي فاهم	١٣	9.00	٥٣.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	محمد عبدالفتاح صا.	١٣	۸۹٥.	٥٣١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	وفقيه رياض احمد	١٣	۸۳۲٦	٥٣٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	السيد احمد جاد ال.	14	11.77	٥٣٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	صابر خليفة امين	١٣	11.79	٥٣٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	ابو الفضل محمد بك.	14	1.4**	040
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	محافظ سوهاج	ورثه ناصر حلمی دس.	١٣	9474	٥٣٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعه سوهاج	عزه عبد اللاه	١٣	1.977	٥٣٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	رئيس جامعه سوهاج	نادية احمد	١٣	1.977	٥٣٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	رئيس جامعه سوهاج	سلمي محمد	18	1.97	044
ححمت المحمه: بفبول الدعوى شخلا، وفي الموضوع باحفيه المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصمفات	مقابل نقدى	محافظ سوهاج واخر	صالح فايز سعود شن.	١٣	11771	٥٤.
حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها الله المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعه سوهاج	محمد ابو الفتوح	١٣	1.977	0£1
حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعه سوهاج	محمد عبد العظيم	١٣	1.988	0£7
: حكمت المحكمة:. بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وألزمت المدعية المصروفات .	اساس ۲۰۲۰	رئيس جامعه الازهر	امل محمد حسن	۱۳	ለዓፖገ	٥٤٣

حكمت المحكمة: بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر.	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	نزيه صبري	۱۳	٨٥٢٥	022
حكمت المحكمة: بوقف الدعوى جزاء للدة شهر.	بدل شاعات عمل راحات	وحين وزاره الأربي. محافظ سوهاج	دریه طبري حامد علام مزید	17	1010 1011	050
حكمت المحكمة: بوقف الدعوى جراء بده سهر. حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروف ححمت المحممة، باعتبار الدعوى عال لم تعلى والرسم المدعي	بدل ساعات عمل	معاقط شوهاج وكيل وزارة التربي.	حامد عارم مردد	17	۸٦٦٨	027
	عطلات	محافظ سوهاج	ضاحي جيد علي	١٢	١٣٢٣٦	٥٤٧
حدمت المحدمة: بعدم احت <u>طاهها فواعيا بنصر الدعوى، وبإحالها بعالها</u> إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للافتصاص، وأبقت الفصل في الصروفات	مناطق نائية	وكيل وزارة التربي.	هاني عنتر	١٣	77.9	081
: حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	هشام عبد الراضي	١٣	۸۱۰٤	0 2 9
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع وبأحقية المدعي في صرف المقابل عن الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئه التدريس بالمناطق النائيه بقرار شيخ الازهر رقم ٥٠٠ لسنه ٢٠٠٦م -على النحو المبين بالاسباب والزمت الجهة الادارية بالمصروفات	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	محمود ترکي	١٣	٨٠٩٨	00.
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وألزمت المدعي المصروفات .	بدل اعتماد وك.	شيخ الازهر	عبد الرحيم فؤاد م.	١٣	٣٤٨٩	001
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فها ، وألزمت المدعي المصروفات .	بدل اعتماد	شيخ الازهر	محمد محمد احمد	۱۳	٣٤٨٨	007
حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وألزمت المدعي المصروفات .	بدل اعتماد وك.	شيخ الازهر	عماد محمد مصطفي	۱۳	٣٤٨.	007
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم واعت.	محافظ سوهاج	محمد ابراهیم عسرا.	١٣	4٧٧٦	001
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	السيد ابراهيم فظا.	١٣	11777	000
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١/٦/٦، ٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبازًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عبد العزيز اسماعي.	١٣	1.917	007
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٩-١٦/٣، م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ياسر حسن محمد	١٣	110.9	004

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة التربي.	ممدوح حجازى السيد	١٣	11744	00A
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١ م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عصام رفعت برعي	١٣	117.2	009
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نورا مہدي احمد	١٣	1117.	٥٦.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة التربي.	هناء احمد السيد	١٣	111	071
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم واعت.	التربيه والتعليم	اسماء سليمان احمد	١٣	YY1A	077
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	توحيده خلف مصطفي	18	11799	٥٦٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ابتسام ياسين حسن	١٣	11771	078

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	امل احمد محمد	١٣	11728	070
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة التربي.	عزبزه عبدالاخر اح.	١٣	11740	077
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	سميه على ابو اليزيد	١٣	١١٧٣٤	٥٦٧
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة التربي.	هبه قدری تمام	١٣	11747	٥ ٦٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٨ و فقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	تهاني هارون عبد ا.	١٣	11011	<i>0</i> 7 9
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	انتصار احمد عبد ۱.	١٣	1101.	ov.
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٨م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امل متولي علي	١٣	112.9	٥٧١

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	سماح محمد محمد	١٣	112.4	٥٧٢
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل وجبة	وكيل وزارة الصحة .	اندرو جمال شاهين	١٣	1.444	٥٧٣
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل وجبه	وكيل وزارة التربي.	احمد خخلف عارف	١٣	1.404	٥٧٤
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل وجبه	وكيل وزارة التربي.	نورا علي البدري	١٣	11779	٥٧٥
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل سفر	وكيل وزارة الصحة .	عبير انس حمزه	١٣	11071	٥٧٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج واخري.	صباح علي الشمندي .	18	1.484	٥٧٧
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثتهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الصحة .	و/نادية محمد	١٣	1.980	٥٧٨
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	حسن حلمي بريقي	١٣	11797	049
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزاره الأوقا.	حسن محمد احمد	١٣	11771	٥٨.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثتهم التي لم تحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الأوقاف	احمد حسن عبدالرحم.	١٣	1109A	٥٨١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصید اجازات	وزير الأوقاف	ضاحي علام	١٣	11750	٥٨٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	احمد عبد الفتاح ع.	١٣	11097	٥٨٣
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصيد اجازات	محافظ سوهاج	جمال محمد	١٣	٥٨٦٤	OAŁ

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	محمد ابراهيم	١٣	11.4.	٥٨٥
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	سامی کرمی عطیه	١٣	٨٤٦٤	٥٨٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثهم التي لم تحصل عليا ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	جابر عثمان احمد	۱۳	1177.8	OAY
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعين في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازات مورثتهم التي لم تحصل علها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصيد اجازات	محافظ سوهاج	خلف عبدالعال على	17	١٣٢٧٣	٥٨٨
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحه	اسماء عبدالمعز فو.	١٣	11199	٥٨٩
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حافز کادر مہن.	وكيل وزارة الصحه	منار محمد ابو ضيف	١٣	11077	09.
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المحروفات.	كادر مهن طبية	وكيل وزارة الصحة .	دينا صلاح الدين س.	۱۳	11089	091
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠١٨م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة .	حمده عبد الحميد ع.	١٣	11040	790
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المعروفات.	زيادة حافز	وزير القوي العامل.	عبدالرحيم عبدالغن.	١٣	11178	٥٩٣
حكمت المحكمه: بعبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٨م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية	صرف حوافز ومك.	رئيس التامين الصح.	منال عبد النبي	18	11874	098
المصوفيات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية	حوافز	التامين الصحي	كريمة جابر السيد	١٣	11177	090
المصده فابت المحكمة: بعبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصده فات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	سناء فوزی محمد	١٣	1111.	097
المصدوفات. المحكمة: بعبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٨م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصدوفات.	حوافز	التامين الصعي	ايمان عبد الغني م.	١٣	11178	097

حكمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في	1		1		1	
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠م الصادر من	صرف حوافز	*4 1-*4	*	٠. ٣		
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصعي -على النحو المبين بالأسباب-	ومك.	التامين الصحي	شادية رجب عبد الر.	۱۳	111.9	٥٩٨
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية						
المص <u>افقات.</u> <u>حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في ا</u>						
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من	., .					
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-	صرف حوافز	التامين الصحي	هبه انور عزوز	۱۳	11117	099
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية	ومك.	Ç · O.	3.5 5 .			
المصوفات. حكمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في						
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من						
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-	بدل فروق طبيه.	رئيس هيئه التامين.	ساميه عبد الحميد .	١٣	2277	٦
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية						
المصدهفات. حكمت المحكمه: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في						
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من						
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-	حوافز ومكافات	التامين الصحي	خالد عطا عبد الرح.	١٣	11777	7.1
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية						
المصوفات. حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في						
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من						
وشرف المسابق المسدي المسرو بموجب السراور (١٠٠٠) المستعدد المام المصادر من المساب الناسب المساب المسابق ا	حوافز	التامين الصحي	سامح سعيد عويضة	۱۳	1117.	٦.٢
	حواهر	النامين الصعي	سامح سعيد عويضه	"	11111	(•)
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية						
المصوفات. حكمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعية في						
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من	., .					
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-	صرف حوافز	التامين الصحي	اكرم نصحي جاد	۱۳	11114	٦.٣
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية	ومك.	¥				
المصوفات. حدمت المحكمة: بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعيه في						
صرف المقابل النقدي المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة٢٠٢٠م الصادر من						
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-	بدل فروق طبیه.	رئيس هيئه التامين.	فهمي عبد الحي فهم.	١٣	٤٤٢.	٦.٤
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية						
المصروفات. <u>حكمت المحكمه: ب</u> فبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في						
صرف المقابل النقدى المقرر بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر من						
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي -على النحو المبين بالأسباب-	صرف حافز	التامين الصحي	محمد عبدالباسط اب.	۱۳	1.741	٦.٥
وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية	<i></i>	۰ ۱۰ این ۱۰	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			,
وها يتربب عنى دنك من الدروفروق مانيه ، والزمك العجهه الإدارية						
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في						
صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية						
والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة						
-	21 + .		tt	١٣	11.17	, ,
على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن	بدل حافزین	التامين الصحي	اميرة محمد عبد ال.	11	11.17	٦.٦
، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة						
اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك						
من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.						
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في						
صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية						
والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة	, _ , _ ,			,	,	
على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن	اعادة احتساب.	التامين الصحي	سوزان محمد ابراهي.	۱۳	۸٦٩٤	٦.٧
، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة						
اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك						
من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.						
\$.						
حكيت الحكمة بسقيما بالدعمة شكلان ورفض الموضوعا بالمأذون المدعيل						
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المدعي المصروفات	جهود غير عادي.	التامين الصحي	محمد جلال احمد	١٣	ሊገፃገ	٦٠٨

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	جپود غير عادي.	رئيس التامين الصح.	عصمت محمود ثابت	١٣	AT9Y	٦.٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٣٠/٦/٢٠١٦م وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا يها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	التامين الصحي	المُعتَز بالله فارو.	١٣	ለ ٦٩٨	٦١.
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على٢٠/٦/٢٠٦ و فقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	التامين الصحي	جرجس محب منير	١٣	ሌ ٦٩٩	711
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا يها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	اعادة احتساب .	التامين الصحي	محمد قدرى عبدالحف.	١٣	٨٦٩٥	717
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المصروفات.	حد ادنی	الصحه	شیری لویز غالی	17	YAYY	٦١٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا . وفي الموضوع بأحقية المدعي في تقاضي المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته التي لم يحصل عليها ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	محفوظ امام علي	١٣	1178.	٦١٤
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية ، وصرف الحوافز الإضافية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	سمر اسماعيل السيد	١٣	11791	710
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مقابل الجهود غير العادية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	مناطق نائية	وكيل وزارة التربي.	هبه قدری تمام	١٣	11757	717
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	سماح کمال	۱۳	1.9.8	717
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف مكافأة الجهود غير العادية شهرية بنسبة ، 0% من الأجر الأساسي وفقًا لموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم(١) المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١١م ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	جپود غير عادي.	محافظ سوهاج واخري.	محمد فتحي عز العر.	11	******	٦١٨
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المدعية المصروفات.	حافز تميز	وكيل وزارة التربي.	نفيسه عيسي علي	۱۳	1179 £	719
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هبه انور محمود عل.	۱۳	11797	٦٢.
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المصروفات.	حافز تميز علم.	وكيل وزارة التربي.	هدي محمد يوسف	۱۳	11717	771

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت						
المدعية المصروفات.	حافز التميز ا.	وكيل وزارة التربي.	ناصر احمد عطيه	۱۳	1178.	٦٢٢
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعى في صرف الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية ، والأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية ، على النحو المبين بالأسباب ، وما يترتب على ذلك من اثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	ساعات عمل اضا.	وكيل وزارة التربي.	سعد فهمي ابو عمرا.	18	11099	٦٢٣
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعى في صرف الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية ، والأجر المماثل عن أيام العطلات الرسمية . على النحو المبين بالأسباب . وما يترتب على ذلك من اثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل نوتيجيه	وكيل وزارة التربي.	محمد هاشم علی	١٣	АОЛЯ	٦٢٤
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صوف الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية ، على النحو المبين بالأسباب . وما يترتب على ذلك من اثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	علي سليمان	١٣	A779	770
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صوف الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية ، على النحو المبين بالأسباب . وما يترتب على ذلك من اثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	ابو المكارم الصغي.	12	9091	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صوف الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية ، على النحو المبين بالأسباب . وما يترتب على ذلك من اثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	بدل ساعات عمل	وكيل وزارة التربي.	اوسام احمد	12	9770	٦٢٧
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، وألزمت المحوية المصروفات.	بدل مخاطر	وكيل وزارة التربي.	تغريد محمود السيد	۱۳	118.1	٦٢٨
حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى ، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لمحافظة سوهاج (الدائرة الأولى) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات . حدمت المحدمة: بعدم احتصاصها معنيا بنظر الدعوى ، وإحالها بعالها	الاحتفاظ بال.	محافظ سوهاج	بخيته محمود عيد	١٣	11750	749
<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم احتصاصها معنيا بنطر الدعوى ، وإحابها بعالها إلى المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها للإختصاص ، وأبقت الفصل في المدودة	اعادة احتساب .	وكيل وزارة الصحه	جهاد عادل احمد	۱۳	1119A	٦٣.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في استرداد مبلغ (١٣٦٥.٦٠ جنها فقط لاغير) اثنى عشر ألفا ومنتان وخمسة وستون جنها وستون قرشا فقط لاغير ، مع ما يترتب على ذلك من أثار. وذلك على النحو الوارد بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.	حوافز	محافظ سوهاج واخري.	اسماعيل ضاحي قندي.	18	1108	741
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وزير الاوقاف	الديب احمد	١٣	1.727	٦٣٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	کمالی حلمی حسن	١٣	1.777	٦٣٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	احمد محمود محمد	١٣	1.797	٦٣٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النعو المين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وزير التربية والت.	عاطف هاشم	۱۳	ATTY	170
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التموي.	مختار عبد الواحد	١٣	77.17	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	الهيئة العامة للم.	و\ ابراهيم مغربي	١٣	٨٠٨٦	٦٣٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النعو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصيد اجازات	وكيل وزارة التربي.	سپير احمد محمد	١٢	18871	٦ ٣٨

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	مرفت محمد عارف	١٣	7717	739
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	احمد عبد الرحيم	١٣	۸.۹٧	78.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا. ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات	صرف حوافز ومك.	شيخ الازهر	اسماء محمد	۱۳	٨٠٩٩	781
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الجهود غير العادية شهرية بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسي وفقًا لموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١١ ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من أثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جپود غير عادي.	محافظ سوهاج	نانسی یوسف ذکی	11	Y A07A	٦٤٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	محمود احمد	۱۳	YA01	٦٤٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة التموي.	اشرف نور الدين مح.	١٣	1.749	722
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل علها، على النحو المين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. حممت المحمه: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف	رصید اجازات	وزير التموين	طارق بهیج محمد	۱۳	1.997	780
الأجر المماثل عن أيام الراحات والعطلات الأسبوعية والرسمية ، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل راحات	التعليم	محمد علي هريدي سا.	١٣	1.797	757
المسعقلة المحمه: بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعية في صرف المقابل النقدي لقيمة الوجبة الغذائية والضريبة على المبيعات، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة	بدل وجبه	وكيل وزارة التربي.	ايمان محمود	١٣	1.918	757
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في المستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة	یاسمین جمال عبد ا.	١٣	11597	٦٤٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة	هناء حسانين شحاته	١٣	11594	759
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	وزير الصحة	رحاب حسن عز الدين.	١٣	11599	٦٥.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة	اسماء خلف محمد	١٣	110	701
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة	اسماء محمد سید	١٣	110.1	707
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جهود غير عادي.	التامين الصحي	على فراج محمد	١٣	۸٦٨٥	٦٥٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جپود غير عادي.	التامين الصحي	على حربى عبدالطيف	١٣	٨٦٨٦	702
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جپود غير عادي.	التامين الصجي	مروى البدرى محمد	١٣	ΛέξΛ	700
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	التامين الصجي	نعمه حسن	١٣	1.912	707
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مہن طبیه	رئيس جامعة سوهاج	دعاء ممدوح محمد	18	11700	707

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	حوافز ومكافات.	رئيس جامعة سوهاج	حنان جمال حسن	18	11707	٦٥٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	حوافز	رئيس جامعة سوهاج	كربمة فتوح عبد ال.	١٣	11707	709
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدل حافزين	رئيس جامعه سوهاج	جمال عبد الناصر	۱۳	1.97.	٦٦.
	حوافز ومكافئا.	رئيس جامعه الازهر.	دعاء جمال جلال عب.	۱۳	۸۹۲۰	771
حَكَمِتُ المِحْكَمَةُ: بِعَدْمِ جَوَازِ نَظْرِ الدَعْوَى؛ لِسَابِقَةِ الفَصِّلِ فَهَا، وَٱلْزَمَتُ الْمُدْعِيَةَ المَصْرُوفَاتِ.	صرف حوافز ومك.	رئيس جامعة الازهر	هاجر نور الدين	۱۳	۸۹۱۳	זור
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ايمان محمد محمد	١٣	1.240	774
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امال البدرى السيد	18	1.£\7	٦٦٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	مروه رفعت محمد	18	1. £AY	770
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدلات ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	بسمه عبداللاه محم.	18	1.274	777

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدلات ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	ساميه عدب السيد ا.	١٣	1.279	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدلات ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	اسماء عشري حسن عب.	١٣	1.28.	٦٦٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدلات ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	صباح سمير عطايه س.	١٣	1.281	779
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	معلم	التعليم	احلام الوحش السيد.	18	1.287	٦٧.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدلات ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	سناء عبدالستار عب.	١٣	1.288	771
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل اعتماد	وكيل وزارة التربي.	هبه راضي	١٣	1.972	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل اعتماد	محافظ سوهاج	فاطمه احمد محمد	18	ነነέሞል	٦٧٣

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	ايمان محمود امي <i>ن</i>	١٣	1150.	778
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اماني صبره خلف	١٣	11884	٦٧٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	محافظ سوهاج	ايات عبد الحكيم ه.	١٣	9971	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	دعاء عبد الحميد ع.	١٣	118.4	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٠/٦/٢٠١ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	هاله فراج احمد مح.	١٣	11544	٦٧٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	وفاء جلال محمد مح.	18	1.887	779
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر	محافظ سوهاج	غادہ صبحی حافظ	١٣	11507	٦٨.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	ناجحة اسخارون	١٣	11220	٦٨١
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	افراج صادق	١٣	1.904	٦٨٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وزير التربية والت.	عايدة فكري محمد	18	1.987	٦٨٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حسام عبد الجبار	١٣	11709	٦٨٤
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	هيثم عبد الحكيم م.	١٣	117.7	٦٨٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	علاء محمود احمد	١٣	11544	٦٨٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمد احمد	١٣	1.978	JAY

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حسام علي	١٣	1.9.4	٦٨٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمد كمال	١٣	1.91.	٦٨٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	عفيفي خلف ابراهيم	١٣	11.72	٦٩.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعية المصروفات	بدل معلم	وزير التربية والت.	هدي محمد يوسف	۱۳	11714	791
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازمر	عماد قدري محمد	18	11.97	797
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جېود غير عادي.	شيخ الازهر	محمد حسن عبدالوار.	١٣	1.59.	797
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبازًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	وائل عبدالرحمن مد.	18	1.727	198
صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	صرف بدل ريادة.	وكيل وزارة التربي.	زبزی ودیع سرجیوس	١٣	1.444	790
المسمقلتيت المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	رباده	التعليم	سعاد محمد علي	١٣	1.7.8	797
المسعفلة المحمه: بعبول الدعوى سحلا، وفي الموصوع باحقيه المدعيه في صرف مكافأة الأنشطة التربوية والربادة العلمية، وصرف الحوافز الإضافية، على النحو المبين بالأسباب، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	انشطه وریاده .	وكيل وزاره التربي.	رحاب مجدی احمد	١٢	9177	797

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصحي	ايمان عبد المحسن .	١٣	1.999	٦ ٩٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	هبه انور عزوز	١٣	11	799
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصعي	محمد عبد النبي اح.	١٣	111	γ
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصحي	محمد اليسي عبد ال.	١٣	11٣	Y-1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	ماجد مراد متري	١٣	112	Y. Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٣/١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصحي	محمد شعبان همام	١٣	110	٧.٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	التامين الصعي	محمد عبد النعيم	١٣	117	٧.٤

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصحي	محاسن عبد الرحمن	١٣	11.19	٧.٥
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة الجهود غير العادية المقررة بموجب قرار وزير الصحة رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٤م بنسبة ٢٠١٠% من الأجر الأساسي على النحو المبين بالأسباب وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات	جهود غير عادي.	وكيل وزارة الصحه .	شيماء عبد الكريم .	۱۳	9777	٧.٦
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	بدل اعتماد	التعليم	خالد محمود قاسم	١٣	1.881	٧.٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	بدل معلم	محافظ سوهاج واخر	نبيل وديد غطاس سل.	18	1.20.	٧.٨
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	حوافز ومكافئا.	محافظ سوهاج واخري.	سحر حنفي ابو ضيف	18	1.201	٧.٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	حوافز ومكافئا.	محافظ سوهاج واخر <i>ي</i> .	یاسر نعیم مرید اس.	١٣	1.207	٧١.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	بدل معلم	محافظ سوهاج واخر	مصطفي عبدالصبور م.	18	1.208	Y 11
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	بدل معلم	محافظ سوهاج واخر	الامير محمود كامل.	١٣	1.202	Y1Y

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	بدل معلم	محافظ سوهاج واخر	عادل عصام محمد مح.	١٣	1.200	V14
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات	بدل معلم	محافظ سوهاج واخر	حسام الدين ابو ال.	١٣	1.207	YIE
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعي المصروفات.	بدلات ومكافات	وكيل وزارة التربي.	مها زيد كمال الدي.	۱۳	1.779	٧١٥
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	احمد محمد	18	1.917	Y11
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمد سليمان محمد	18	11777	Y1Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حمدي احمد محمد	18	11777	Y1A
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١/٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	جرجس وليم حليم	18	11717	Y19
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	محمود احمد محمود	١٣	11724	ΥΥ.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	حسام الدين حسن	١٣	117.7	YY1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨- ٢٠٠٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	وفاء علي محمد	١٣	11770	Y YY
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-٢/٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	زينب عارف عبد الغ.	١٣	11887	٧٢٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٩٠٥/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	امل سليمان عبد ال.	١٣	11888	775
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-٢/٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	اسماء محمود عبد ا.	١٣	11718	Y*0
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-١٧/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	نعمات محمد علي	١٣	11848	Y *1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-٢/٦/٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	وكيل وزارة التربي.	زيزى وديع سرجيوس	١٣	1.447	YYY

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم واعت.	وكيل وزارة التربي.	صباح العربان موري.	١٣	9977	YYA
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	محافظ سوهاج	محمد السيد حسين	١٣	9577	Y Y9
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل اعتماد وب.	شيخ الازهر	هویدا قناوی عبد ا.	١٣	9.8.2	٧٣.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	نور الدين محمود	١٣	9941	7*1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازمر	محمود حسين ابراهي.	١٣	1.781	Y **Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	احمد خلف السيد	١٣	۸۳۱٦	V ***
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	اشرف محمود بخيت	١٣	1.78.	772

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٩٠٥/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز ومكافئا.	شيخ الازهر واخر	اسامه محمد حسن	١٣	1.227	٧٣٥
حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لإقامتها ، وألزمت المدعي المصروفات .	بدل معلم	شيخ الازهر	احمد محمود	۱۳	9441	777
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حوافز ومك.	وكيل وزارة التربي.	محمد محمود رفاعي	١٣	9.19	٧٣٧
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فنات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل معلم	شيخ الازهر	محمود على محمد	18	۸۳۱٥	Y *A
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٩٠٥/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوبة مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز وبدلات	جامعه الازهر	عبد الرحيم حسان ع.	18	1.174	٧ ٣٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ١٨-٢/١٥ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	تعدیل اجر اسا.	وزير الماليه	احمد کامل مرسی	١٣	1.777	٧٤.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبازًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	التامين الصعي	شیماء محمد احمد	١٣	111.7	Y£1
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبازًا من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز ومكافئا.	رئيس جامعه سوهاج	مصطفي الدرس خلف ش.	١٣	1.207	Y£ Y

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	صرف حافز	وكيل وزارة الصحه	اسماء محمود عبدال.	١٣	1.710	٧٤٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	جهود غير عادي.	وكيل وزارة الصحه	هاله محمد خلف	١٣	1.7.8	Y££
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠/٦/٢٠١٣ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وزير الصحة	حنان علي منازع	١٣	11740	Y£o
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال المقرة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وزير الصحة	عبد الرحمن محمد	١٣	11744	YEZ
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل کادر	وكيل وزارة الصحه	محمد عبدالحكيم عا.	١٣	11707	Y£Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل الشئون الصحي.	ابراهيم رشدي	١٣	1.979	Y£A
حكمت المحكمة: بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها للاختصاص مع ابقاء الفصل في المصروفات.	حافز اضافي	وكيل وزارة الصحة .	سلفانا صموئيل سعي.	۱۳	1.440	V£9
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حافز اعضاء مه.	وكيل وزارة الصحه	يوستينا سمير جاد .	١٣	1.418	Υο.

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة	احمد حسن صديق	١٣	11729	Yol
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن. وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز	وكيل وزارة الصحة	محمد بهاء رشاد	١٣	11707	٧٥٢
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	وكيل وزارة الصحة .	هاشم رجب	١٣	1.977	Y0 T
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة	كيرلس نبيل فخري	١٣	11747	Yot
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وكيل وزارة الصحة .	مينا ماهر تقاوي	١٣	11777	Yoo
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأسامي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	وزير الصحة والسكا.	منال السيد محمد	١٣	1.99£	Yol
حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعية المصروفات .	بدل حافزین	وزير الصحة والسكا.	مروة عبد الحميد ا.	۱۳	1.990	YoY
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزين	وزير الصحة والسكا.	اية محمد عبد الوا.	١٣	1.997	Υολ

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة والسكا.	اية محمد احمد	١٣	1.997	Y09
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال المقرة الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة والسكا.	ابتهال محمد سعد	18	1.994	٧٦.
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعا، وألزمت المدعية المصروفات.	بدل حافزین	وزير الصحة والسكا.	علياء السيد عبد ا.	۱۳	1.998	771
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	كادر مهن طبيه	رئيس جامعة سوهاج	سہام کمال مہني	18	11704	Y 7.Y
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	کادر مہن طبیه	رئيس جامعة سوهاج	رشا محمد عبد السل.	١٣	11709	٧ ٦٣
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والاعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٣٠/٦/٢٠١٦ وفقًا للقواعد والشروط التي كان معمولًا بها في هذا الشأن، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارًا من هذا التاريخ، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.	حوافز ومكافئا.	التامين الصحي	مني السيد هاشم	18	11781	Y7£
حكمت المحكمه: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقيه المدعيه في صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	حوافز	التامين الصحي	هبه منصور عبد الغ.	١٣	11.48	Y70
المصوفات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	رحمه اسماعيل محمد	18	1 9 9	Yll
المصوفات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى، على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصدة فات.	صرف حافز	التامين الصجي	زمزم على الدين مح.	١٣	1.779	YTY
المصوفيات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحقية المدعية في صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصوفات.	صرف حوافز ومك.	التامين الصحي	وائل عبد العظيم	١٣	11.17	٧٦٨

11 11 11 11 11 12 13 14 15 15 15 15 15 15 15	المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة		التامين الصعي	محمد عبد النعيم م.	١٣	111.0	Y ٦٩
1.7 1.7	صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة		التامين الصحي	محمد رشاد السيد	١٣	11117	γγ.
1.77 1.77	صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة		التامين الصحي	حسن ابراهيم محمد	١٣	1.774	YY1
	صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصبحى ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة	صرف حافز	التامين الصحي	اسعد محمد محمود	١٣	1.779	YYY
۱۰۸۱ ۱۱ البراهيم حقى عبدا. وجيل وزارة الاوما. والدة حافز المسروفات. حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا. ووقضها موضوعا ، والزمت المدعية المدعية وعيا بنظر الدعوى وإحالتها المحكمة : بقبول العامل وأدارة الصحة . وكيل وزارة الصحة . وكيل وزارة الصحة . وكيل وزارة المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها موضوعا . والزمت المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها موضوعا . والزمت المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها موضوعا . والزمت المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها موضوعا . والزمت المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها . والزمت المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها . والزمت المحكمة : بقبول العارضة شكلا . ووفضها . والزمت المحكمة : بقبول العارضة ألما المحتمة في المحتمة المحتمة في المحت	صرف زيادة المقابل النقدى المقرر بموجب القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م		التامين الصحي	رمضان الطيب راشد	١٣	1.78.	***
۱۱۱۱ البراهيم حقيق عبداً. وزير القولي العامل. وزياده حافق حافق المصروفات. حكمت المحكمة : بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها ومك. حمات المحكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص مع ابقاء الفصل في حكمت المحكمة : بقبول المحارضة شكلا . ووفضها موضوعا ، والزمت المحكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص مع ابقاء الفصل في المصروفات. المصروفات. المحكمة نبقبول المحارضة شكلا . ووفضها موضوعا ، والزمت حكمت المحكمة : بقبول المحارضة شكلا . ووفضها موضوعا ، والزمت حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلا . في الموسوع باحقية المدعية في المحكمة : بقبول الدعوي شكلا . في الموسوع باحقية المدعية في المحكمة المحكمة : بقبول الدعوي شكلا . في المحكمة المحكمة المحكمة : بقبول الدعوي شكلا . في المحكمة المحكمة المحكمة : بقبول الدعوي شكلا . في المحكمة المحكم		بدل وجبة	وكيل وزارة الاوقا.	محمود احمد محمد	١٣	1.197	YY£
1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.		زيادة حافز	وزير القوي العامل.	ابراهیم حفنی عبدا.	١٣	111177	YY0
المعلى المصووفات. حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا . في الموضوع بأحقية المدعية في المعلى المحكمة : بقبول الدعوى شكلا . في الموضوع بأحقية المدعية في الأسباب . والزمت جاء المحكمة المحكمة على المحكمة	بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص مع ابقاء الفصل في		وكيل وزارة الصحة .	جہان محمد	17"	1.927	YY ٦
المناب والمناب المناب والمناب		تظلم	وزير العدل	محافظ سوهاج	11	٤٤٦٦٣	YYY
	صرف فرق حافز الإثابة الإضافي الشهري عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.		رئيس جامعه سوهاج	الاء عدلى امين	۱۲	١٨٣٤	YYA
		حوافز	محافظ سوهاج	احلام على محمد بل.	١٣	1107.	YY 9
المرك	صرف مكافآت وحوافز الأنشطة التربوبة والربادة العلمية والحوافز الإضافية ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية ، علي النحو المبين بالأسباب -،		وكيل وزارة التربي.	امال البدرى السيد	١٣	1.717	٧٨.
المراب المراب المراب المراب المرب ا	صرف مكافآت وحوافز الأنشطة التربوبة والربادة العلمية والحوافز الإضافية ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية ، علي النحو المبين بالأسباب -،	-	وكيل وزارة التربي.	هبه بسیونی الوردا.	١٣	1.717	YAI
 ۸۸۲۸ ۱۳ مشيرة عبد الفتاح وكيل وزارة التربي. ريادة علمية حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر. ۸۸۲۸ ۱۲ عبداللاه هريدي مج. محافظ سوهاج بدن ساعات حكمت المحكمة : بإعتبار الدعوي كأن لم تكن ، وألزمت المدعي المصروفات. 	صرف مكافآت وحوافز الأنشطة التربوبة والربادة العلمية والحوافز الإضافية ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية ، علي النحو المبين بالأسباب -،	-	وكيل وزارة التربي.	منال هاشم علی	١٣	1.414	Y A Y
٧٨٤ ١٢ عبداللاه هريدي مح. محافظ سوهاج بدن ساعات حكمت المحكمة : بإعتبار الدعوي كأن لم تكن ، وألزمت المدعي المصروفات.	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر .	ربادة علمية	وكيل وزارة التربي.	مشيرة عبد الفتاح	١٣	۸۸۲۸	٧٨٣
	حكمت المحكمة: بإعتبار الدعوي كأن لم تكن ، وألزمت المدعي المصروفات.	بدن شاعات	محافظ سوهاج	عبداللاه هريدي مح.	۱۲	۸۹٥٣	٧٨٤

	1	1				
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن عمله في غير أوقات العمل الرسمية ، مع مايترتب على ذلك من أثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الادارية المصروفات.	بدل نوبتجيه	وكيل وزارة التربي.	سلامة حامد	١٣	11.79	٧٨٥
حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لإقامتها ، وألزمت المدعي المصروفات .	حافز	محافظ سوهاج	محمد ضاحي	١٣	1015	YAI
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف أجر مضاعف عن عمله أيام الجمع والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مايترتب على ذلك من أثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الادارية المصروفات.	اجرمضاعف	محافظ سوهاج	صلاح ذکی احمد	١٣	1.0.7	YAY
حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف الأجر الإضافي عن عمله في غير أوقات العمل الرسمية ، مع مايترتب على ذلك من أثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الادارية المصروفات.	بدل ساعات عمل.	محافظ سوهاج	السمارى عبدالخالق.	11	7. £17	YAA
حكمت المحكمه: بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية للصنفة المدعى في المصففة المدعى في المدعى في المصففة المدعى في المدعى المدعى في المدعى المدعى في المدعى في المدعى في المدعى المدعى المدعى المدعى في المدعى ال	رصيد اجازات	وكيل وزارة الأوقا.	شعبان صدقى توفيق	١٣	1.7.7	Y A9
صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	عطيه محمد عثمان	١٣	1.7.4	٧٩.
للصعفلت المحمه: بفبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحفيه المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل علها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصعفات.	رصید اجازات	وزير الاوقاف	على يونس	١٣	1.910	V9.1
المسعفلة: المحجمة : بقبول الدعوى سحلا ، وفي الموضوع باحقية المدي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المسعفلة: المحجمة : بفيول الدعوى سحلا ، وفي الموضوع باحقية المدعى في	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	عبدالرحيم السبع ع.	١٣	1.7.9	V9 Y
صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، مع ما يترتب علي ذلك من أثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	محمد عبدالعال احم.	١٣	1.489	V9 ٣
المسمفلتين المحكمة : بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل علها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المسموفات.	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	السيد بكر مصطفى	١٣	١٠٨٣٦	V9 £
المسمفلت المحكمة : بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل علها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المسمفات	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	ماهر حامد علی	١٣	1.77.	V90
المسعقلات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المدونات	رصید اجازات	الاوقاف	محمود عبد الرحيم .	١٣	1.727	٧ ٩٦
المسعفلية المحمه: بمبول الدعوى سحد ، وفي الموصوع باحقيه المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المسعفلية المحمه: بمبول الدعوى سحد ، وفي الموصوع باحقيه المدعى في	رصید اجازات	وزير الأوقاف	ثروت محمد الليثي	١٣	1.0.0	Y9Y
صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية	رصید اجازات	وكيل وزارة الاوقا.	الدكتور عبدالفتاح.	١٣	1.777	Y 9.A
المسعفلات المحكمة: بعبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المسعفات.	رصيد الاجازات	وكيل وزاره الصحه .	حميده محمد عبدالم.	17	17797	V 99
المسمفلت المحكمة : بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحقية المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل علها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المدهدات	رصید اجازات	وكيل وزارة التربي.	احمد سيد البدرى	١٣	۸۸۸	۸
المسفطحية المحمه: بفبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع باحفيه المدعي في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل علها، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المدهدات	رصيد اجازات	وكيل وزارة الأوقا.	ورثة/عبدالجابر اب.	14	1.77%	۸.۱

حكمت المحكمة : بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفية المدعي في						
صرف المقابل النقدي للوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات ، مع ما	بدل وجبه	وزير الاوقاف واخر.	الدقيشي خلف الله .	۱۳	1.271	۸۰۲
يترتب علي ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية	بدن وجبه	وريراه وفاف واحر.	الدقيمي حلف الله .	'''	1.5	۸٠١
المصففات. المصففات المحمه : بفيول الدعوى سملا ، وفي الموضوع باحفيه المدعيه في						
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			, ,			
صرف المقابل النقدي للوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات ، مع ما	بدل وجبه	محافظ سوهاج	حسنيه عوض احمد	۱۳	1.27.	۸.۳
يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية	, 0	واخري.	عث.			
المعرفات المحجمة : بفيون الدعوى سجلا ، وفي الموضوع باحقية المدعية في						
صرف المقابل النقدي للوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات ، مع ما						
-	بدل سفر	وكيل وزارة التربي.	عايدة فكري محمد	۱۳	1.971	٨.٤
يترتب علي ذلك من آثار ، علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية		••	-			
المصوفات المحجمة : بفبول الدعوى سجلا ، وفي الموصوع باحقية المدعية في						
صرف المقابل النقدي للوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات ، مع ما						
يترتب علي ذلك من آثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	حياه عبدالرحيم اح.	١٣	1.797	٨.٥
المصدوفات. حكمت المحكمة : بفبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع باحفيه المدعية في						
صرف المقابل النقدي للوجبة الغذائية والضرببة على المبيعات ، مع ما	* *	-11 - 1 - 1	. (١٣		٨.٦
يترتب علي ذلك من آثار، علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية	بدل وجبة	وكيل وزارة التربي.	شيماء محمود قناوى	11	1.797	۸. ۱
للصيفات						
حكمت المحكمة :. بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في						
صرف المقابل عن الجهود غير العادية المقررة بموجب قرار وزير التربية						
والتعليم رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥م ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق	صرف جهود غير.	وكيل وزارة التربي.	سرجيوس منير نجيب	۱۳	11.98	۸.٧
مالية ، علي النحو المين بالأسباب -، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.						
حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعى	مناطق نائية	شيخ الازهر	حمدى خلف عبدالرحي.	۱۳	1.017	۸.۸
المصروفات.	مناطق ثانية	سيح ۱۰ رسر	حمدی خلف عبدالرمي.	'''	1.01	~~~
حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعى						
المصروفات.	مناطق نائية	شيخ الازهر	عبدالحفيظ محمد به.	۱۳	1.010	٨٠٩
حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وألزمت المدعى	بدل مخاطر	وكيل وزارة الصحه	مها محمد على	۱۳	1.277	۸١.
المصروفات.	بدن مدعر	وسين وراره استحد	مهد محمد حق		''•'	7411
حكمت المحكمة : بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها						
بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج للاختصاص مع ابقاء الفصل في	بدل مخاطر	وكيل وزارة الصحه	غاده قاسم فهمى	۱۳	1.279	۸۱۱
	بدن سدد سر	وسين ورارد السحد	المال المالي			,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
المصروفات .						
حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعى	بدل مخاطر	وكيل وزارة الصحه	سامیه جمال جاد	١٣	1.27.	۸۱۲
المصروفات.	بدن محاطر	وديل وراره الصعب	سامیه جمال جاد	'''	1.21.	X11
حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعى						
	بدل مخاطر	وكيل وزارة الصحه	جوريه حسن كامل	۱۳	1.571	۸۱۳
المصروفات.	1		**			